النطق انه لا يجوز ولاية فلا فايدة في زيادة الطرش وان كان مراده الصمم الغير
الملازم للخرس فهو الاطروش بعينه لا يقال الاصم ابلغ من الاطروش فان
الاطروش من اذا صيح عليه يسمع والاصم بخلافه مع قطع النظر عن كونه ملازما
للخرس او لا فحصل الفرق بينهما لانا نقول قول صاحب الاختيار في حق الاطروش
وقيل لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار يرد هذا الا ان الزبيدي قال في مختصر العين
الطروش هو الصمم فحينيذ وجد في المسيلة نقل رجع واما الاجتهاد فهو شرط [الاجتهاد]
الاولوية في الصحيح من المذهب لا شرط الجواز وفي حد الاجتهاد كلام عرف
في الاصول وحاصله ان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف معاني
الاثار وصاحب فقه له معرفة بالحديث ليلا يستعمل القياس في المنصوص عليه
وان يكون صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس واما اختلاف الاصحاب
في ان القاضي اذا فسق هل ينعزل او يستحق العزل فلا شك ان الاختلاف الذي [اذا فسق هل ينعزل]
بين القولين ظاهر فان القول الذي بانه ينعزل بالفسق لا يحتاج معه الي
عزل سلطان وثمرته في احكامه التي تقع بعد فسقه فمن قال بانه ينعزل
يقول باطله ومن قال بانه يستحق العزل يقول صحيحة لكن يجب على السلطان
ان يعزله وفي الكافي لو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة يستحق العزل [اخذ الرشوة]
في ظاهر المذهب وقال القاضي فخر الدين اجمعوا على انه اذا ارتشى لا ينفذ
قضاوه فيما ارتشى واذا ولي القضا بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاوه
مسيلة العدوي وتفسيرها قال في المحيط باب العدوي والاعدا ذكر الخصاف
قال ابو يوسف رجل ادعى على رجل دعوى واراد عليه عدوي وهو في المصر القاضي [عدوى]

لا يعلم المحق هو ام مبطل فانه يعدي عليه ويبعث من يحضره استحسانا والقياس
ان لا يعديه بمجرد الدعوي واذا كان الخصم خارج المصر قالوا ان كان قريبا من المصر
بان كان بحيث لو ابتكر من اهله امكنه ان يحضر مجلس القاضي ويجيب ويبيت في منزله
يعديه وان كان بعيدا من المصر بحيث لا يمكنه ان يعود في اليوم ويبيت في منزله
لا يعديه ثم كيف يصنع القاضي اختلف المشايخ فيه قيل يامر المدعي باقامة البينة
ان له عليه حقا ولا يكون هذه البينة لاجل القضا بل لاجل الاحضار كما في كتاب
القاضي الي القاضي فاذا اقام البينة امر انسانا ان يحضر خصمه فاذا احضره
امر المدعي باعادة البينة فاذا اعاد البينة العادلة قضى بما عليه وقيل يحلفه القاضي
فان نكل اقامه من مجلسه وان حلف امر انسانا ان يحضر خصمه والاول اصح
وعليه القضا انتهى قال المصنف ولا بد في هذه البينة من اعتبار العدد ولكن
يشترط فيها العدالة بل المستور يكفي وقولهم المستور حتى يخرج منه المطعون بفسق
او نحوه فانه لا يكفي لان المستور هو من كان حاله مستورا على القاضي بمعنى انه لا يعلم
عدالته ولا ما ينافيها واعلم ان الفاصل بين القريب والبعيد لم يتعرضوا اليه
بتحديد ولا شك انه يحتاج الي ذكر حد له لان القاضي اذا كان بدمشق هل يقال
انه يعدي من هو في غزه او في حمص فاطلاق كلامهم يقتضي انه اذا اقامت البينة
بالحق تعدي وفيه ضرر ومشقة على المطلوب قال المصنف بعد ان بحث والذي
يظهر لي انه ينبغي ان ينظر ان كان بين المطلوب وبين القاضي مسافة سفر فان
القاضي لا يعديه بل يسمع البينه ويكتب الي قاضي ذلك المكان على ما هو المعروف
من كتاب القاضي الي القاضي وان كان بينهما اقل من مسافة السفر فان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)